باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا" الـــــى احكام البند (اولا") من المادة (٦١) والبند (ثالثا") من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون

التعديل الأول لقانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢٠)

المادة-١- تضاف البنود التالية الى المادة (١) من القانون وتأخذ التسلسلات الاتية:

سابعا: اللجنة: اللجان المعنية بحسب الاختصاص.
ثامناً: شهادة الكانديدات: هي شهادة تُمنح في بعض الدول ويتم معادلتها بشهادة الدكتوراه، ولا تُعد شهادة (الإسبرانتورا) معادلة لشهادة الدكتوراه اعلاه.
تاسعاً: التجسير: هو برنامج دراسي يتعلق باستكمال مواد استدراكية (تكميلية) لتخصص اساسي مع تخصص مقارب آخر والهدف منه رفع مستوى المعرفة والحصول على تخصصات حديثة تتماشى وسوق العمل.
عاشراً: السنة الدراسية: تعني تسعة اشهر.
الحادي عشر: السنة التقويمية: تعني اثني عشر شهر.

المادة-٢- : يلغى نص المادة ٢ من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢-

أولاً: تنحصر مهمة معادلة الشهادات والدرجات العلمية والمهنية غير العراقية التي تتطلب الحصول على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها والشهادات التي تليها بالقسم، وتكون مهمة هذا القسم معادلة تلك الشهادات وتثبيتها وتحديد المدة الصغرى لها في ضوء الاسس الواردة في هذا القانون.

ثانياً: يقوم القسم بمعادلة الشهادات وتثبيتها في ضوء اسس التعادل وعلى وفق ما يأتي :
أ. الشهادة الصادرة عن الجامعات والكليات والمعاهد الرصينة (جامعات وكليات ومعاهد الابتعاث أو النفقة الخاصة) التي تلي الدراسة الثانوية للطلبة الحاصلين على الاجازات الدراسية أو على النفقة الخاصة أو طلبة الابتعاث و الزمالات او الطلبة غير الموظفين .

ب. شهادات الطلاب المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذا البند التي حصل فيها تغيير بموافقة اصولية مسبقة.
ج. الشهادات الجامعية الأولية والعليا للأجانب الذين يرغبون العمل في المؤسسات العراقية ، والتي تلي شهاداتهم الشهادة الإعدادية أو الشهادة المتوسطة بأكثر من ثلاث سنوات، على أن يقدم الطلب من تلك المؤسسات.

ثالثاً:

أ. تقوم وزارة التربية بمعادلة شهادات المرحلة الثانوية والدراسات التي تسبقها.
ب. تقوم الوزارات والأكاديميات المعنية وحسب التخصص بتقييم ومعادلة الشهادات التالية:
١- الشهادات البحرية.
٢- الشهادات الخاصة بالطيران.
٣- الشهادات العسكرية.
٤- الشهادات المسلكية.
٥- الشهادات التدريبية.

المادة-٣-

اولا- يلغى نص البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة -٣- من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

ثالثاً: يستعين القسم بالمختصين والجهات العلمية والفنية ذوات العلاقة في انجاز مهامه بمعادلة وتقييم الشهادات وتدقيق النتاج العلمي والمعرفي للطالب وتحديد مدى ملائمته للمعايير العلمية المعتمدة وبما ينسجم مع الحفاظ على الرصانة العلمية للشهادات المراد معادلتها وبحسب رأي اللجنة.

رابعاً:

أ- يرسل قسم الدارسين المعاملة المستوفية للشروط الى قسم التقييم خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تقديم الطلب.
ب- ينجز قسم التقييم أعماله خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً، بدءً من تاريخ استلام المعاملة من قسم الدارسين ولغاية صدور قرار الخبير.
ج- تستكمل إجراءات إصدار الجدارية خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ ورود قرار الخبير العلمي بالتقييم.

ثانيا –يلغى نص البند (خامسا) من المادة (٣) من القانون.

المادة -٤- يلغى نص البندين (ثالثاً) و (خامساً) من المادة -٤- من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

ثالثاً: يراعى في معادلة الشهادات الحد الادنى اللازم من السنوات المقررة للحصول عليها ونوعيتها حسب نظام الجامعة المانحة ومتطلبات المرحلة التي سبقت مرحلة الدراسة للشهادة المراد معادلتها وتحتسب المدة الأصغرية للحصول على الشهادة بالمدة المقررة لها حسب دليل الكلية او المعهد او الجامعة.

خامساً: لا يجوز معادلة الشهادات التي تقل مدة الحصول عليها (المدة الأصغرية لها) عن سنة دراسية.

المادة -٥- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة -٥- من القانون.

المادة -٦- يلغى نص البندين (اولاً) و (رابعاً) من المادة -٦- من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

اولاً: أن تكون مسبوقة بشهادة جامعية أولية أو أولية عالية مع متطلباتها حسبما ورد في المادة (٥) من هذا القانون تؤهل بطبيعتها للحصول على الشهادة الأعلى بحسب أنظمة الجامعة المتخرج منها.

رابعاً: تكون مدة الإقامة المطلوبة للدراسة حسب الاتي:

أ- للبكالوريوس والدبلوم طيلة مدة الدراسة ما عدا ايام العطل الرسمية في بلد الدراسة خلال الفصول الدراسية (الكورسات) أو العطل الربيعية والصيفية بحسب نظام الدراسة.
ب- أن لا تقل اقامة الطالب لغرض الدراسة في بلد الدراسة عن مدة مجموعها سنة دراسية واحدة للدبلوم العالي أو الماجستير وسنة تقويمية للدكتوراه بعد الماجستير او سنتين دراسيتين للدكتوراه بعد الجامعية الأولية (البكالوريوس) او الأولية العالية وبتأييد من الجامعة التي درس فيها، ولا يدخل في حساب ذلك المدة اللازمة لدراسة اللغة واستكمال المتطلبات الأخرى.
ج- يجوز ان تتخلل مدة الاقامة المذكورة في الفقرة (رابعاً-ب) من هذه المادة ايام انقطاع على ان لا تتجاوز (٦٠) ستون يوماً للسنة الدراسية الواحدة على ان يعوضها الطالب لاحقاً استكمالاً لمدة الاقامة.

د- تكون مدة الاقامة للدكتوراه البحثية **ستة اشهر غير متصلة.**

هـ- استثناء طلبة الدراسات العليا (الماجستير و الدكتوراه) الدارسين في برامج الدراسات العليا المستضافة في الجامعات العراقية والعائدة لجامعات دولية معتمدة ضمن تصنيف شنغهاي وحاصلة على موافقة الوزارة، من شرط الإقامة في البلد المانح للشهادة المنصوص عليها في المادة ٦ البند رابعا.

المادة -٧-

اولاً: تضاف فقرتان الى البند (اولاً) من المادة (٧) من القانون وتكونا الفقرتان (د) و (هـ) فيها وعلى النحو الاتي:
د. الشهادات الصادرة بموجب الدراسة بالمراسلة او الانتساب.
هـ . الجامعات والمعاهد المخصصة لتعليم الأجانب.
ثانياً: يلغى البند (ثالثاً) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:
ثالثاً: تعامل فروع الجامعات الاجنبية خارج العراق معاملة الجامعات الأم من حيث شروط المعادلة.

المادة -٨- يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٨- تتم المعادلة وفقاً للإجراءات الآتية:
اولاً: تقديم طلب المعادلة الى قسم معادلة الشهادات مرافقاً به ما يأتي:

أ- اصل الشهادة المطلوب معادلتها مصدقة او الوثائق المصدقة مع صورة لكل منها يحتفظ بها القسم وترجمة لها باللغة العربية أو الإنكليزية للوثائق المكتوبة بلغات أخرى.
ب - الشهادات السابقة مصدقة.
ج- جواز السفر او ما يثبت الإقامة.
د- الرسالة او الأطروحة.
هـ - الصورة الشخصية.
و- مستمسك ثبوتي.
ز- التعهدات لغير الموظفين.
ح- الأمر الإداري بمنح الإجازة الدراسية.
ثانياً: يصادق مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية على قرار المعادلة من عدمه ويبلغ القرار لصاحب الطلب.

المادة -٩- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

أولاً: لصاحب الطلب التظلم من قرار عدم المعادلة لدى الوزير أو من يخوله خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة -١٠- يلغى نص المادة (١٠) من القانون:

المادة -١١- يلغى نص المادة (١١) من القانون.

المادة -١٢- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٢- يلتزم المتقدم للدراسات الاولية او العليا خارج العراق قبل المباشرة بالدراسة بما يأتي:

أ- فتح الملف الدراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
ب- استحصال موافقة دائرته او الجهة المرتبط بها بالنسبة للموظف او المكلف بخدمة عامة.
ج- يراعى عمر المتقدم للدراسة وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة.

المادة -١٣- يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣- بالإمكان تغيير الاختصاص والتجسير من اختصاص الى اخر بعد استكمال مجموعة من الدروس الأساسية وحسب رأي اللجنة في القسم والنظم الدراسية المعتمدة في الجامعات.

المادة -١٤- يلغى نص البند ثانياً من المادة (١٤) من القانون.
المادة -١٥- للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون و بما لا يتعارض مع احكامه.
المادة -١٦- لا يعمل بأي قانون او نص يتعارض مع أحكام هذا القانون عدا البند سادس عشر من المادة (١٣) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المتعلقة بحقوق ذوي الشهداء حصراً.

المادة -١٧- لا يسري هذا القانون على المباشرين في الدراسة قبل نفاذه.
المادة -١٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

من اجل الحفاظ على الرصانة العلمية وضمان حصول الطلبة العراقيين على شهادات علمية رصينة من جامعات معتمدة، للإسهام في بناء وتطور المجتمع العراقي والتركيز على تخصصات نوعية يحتاجها البلد تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وانسجاما مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٦ وموحداتها ٥٠ و٥١\اتحادية\٢٠٢٠) والمؤرخ في ٢٠٢١\١٠\٢٧.

شرع هذا القانون.